

אתם مدعوני אל אقتراح عروض لتنفيذ العمل المفصل على النحو التالي :

مناقصة 12/23

حفر، تأسيس ومجمع سولار لمولدات كهرباء - غرفة طب الطوارئ المرحلة ب - المركز الطبي هيلل يافه

يتم إكمال العمل حتى موعد أقصاه انتهاء 15 شهرًا تقويميًا من الموعد المحدد في أمر بدء العمل.

تم تحديد موعد جولة المقاولين إلى التاريخ الموافق 18.12.23 عند الساعة 13:00 ظهرًا
مكان اللقاء : قاعة الاستماع (الأوديتوريوم) في الطابق 5، في مبنى الاستشفاء ب - المركز الطبي هيلل يافه
المشاركة في جولة المقاولين إلزامية وتشكل شرطًا للمشاركة في المناقصة.

يمكن الاطلاع على مستندات المناقصة في موقع وزارة الصحة على شبكة الإنترنت (ما عدا الخرائط) اعتبارًا من التاريخ الموافق 13.11.23 في العنوان : <https://www.gov.il/he/departments/topics/tenders-sub-binuy/govil-landing-page> ،
يوصى بالتسجيل من أجل الحصول على تحديثات على المناقصة المذكورة أعلاه في هذا العنوان.
لهذه المناقصة يوجد موقع مخصص على شبكة الإنترنت توجد فيه مادة المناقصة الكاملة بما في ذلك الخرائط، الموقع يعمل اعتبارًا من التاريخ الموافق 13.12.23، وسوف يحصل المقاولون الذين سوف يشاركون في جولة المقاولين في الموعد المحدد على رابط للدخول إلى موقع المناقصة على شبكة الإنترنت.

شروط أساسية/ شروط حد أدنى/ شروط مسبقة للمشاركة في المناقصة
يجب على مقدم العرض :

أ . 1) أن يكون مقاولًا مسجلًا بموجب قانون تسجيل المقاولين للأعمال الهندسية الإنشائية - 1969، الأنظمة، الأوامر واللوائح المنبثقة عنه ووفقًا لها. صاحب تصنيف 100 ج 4 على الأقل.

2) وصاحب شهادة مقاول معترف به لتنفيذ أعمال حكومية التي تم اقتراحها من قبل اللجنة متعددة الوزارات لتسليم أعمال لمقاولين ومديرية تسجيل مقاولين معترف بهم، بالحجم وبالتصنيف الملائمين في الفروع وفي الأعمال المطلوبة من قبل صاحب الدعوة من أجل تنفيذ المشروع. مقاول مسجل ومعترف به صاحب تصنيف 100 ج 4 على الأقل .
في حال لم يكن تصنيف مقدم العرض كمقاول مسجل ومقاول معترف به أقل من المذكور في هذا البند.

3) وكذلك أن يستوفي شروط الحد الأدنى للسلامة والأمان، على النحو التالي :
مقاول معترف به، الذي علق مسجل المقاولين كما تم تعريفه في قانون تسجيل المقاولين، رخصته مع وقف التنفيذ بسبب أعطال في السلامة والأمان يتم اعتباره على أنه مقاول لا يستوفي شرط الحد الأدنى الخاص بالسلامة والأمان، وذلك لفترة زمنية مقدارها 6 أشهر من تاريخ قرار المسجل.

سوف يتم نشر قائمة المقاولين الذين لا يستوفون شرط الحد الأدنى الخاص بالسلامة والأمان، من قبل وحدة الممتلكات في المحاسب العام، في بيان، «قائمة مقاولين معترف بهم الذين لا يستوفون شرط الحد الأدنى الخاص بالسلامة والأمان»، التي سوف يتم تحديثها وفقًا لقوائم القرارات التي سوف يتم الحصول عليها من مسجل المقاولين.

ب. أن يكون صاحب تجربة إيجابية مثبتة كمقاول رئيسي الذي سوف يتم التوقيع معه على اتفاقية التعاقد مع طالبى الأعمال، في إقامة مشاريع (واحد على الأقل)، التي تكون مركباتها التكنولوجية وتكلفتها المالية مشابهة لتلك التي في المشروع، موضوع المناقصة.

في مقابل ذلك :

أن يكون صاحب تجربة إيجابية مثبتة كمقاول رئيسي الذي سوف يتم التوقيع معه على اتفاقية التعاقد مع طالبي الأعمال، في إقامة (2) مشروعين، اللذين تكون مركباتهما التكنولوجية مشابهة لتلك التي في المشروع موضوع المناقصة والتكلفة المالية، لكل مشروع منهما، مساوية لنصف تكلفة المشروع موضوع المناقصة.

* التجربة تنطبق للأعمال التي ينتهي تنفيذها خلال السنوات الخمس الأخيرة وحتى موعد تقديم العروض. يوضح أن الأعمال التي لا ينال تنفيذها رضى/ وجهة نظر طالبي الأعمال بما في ذلك صاحب الدعوة، لا يتم اعتبارها على أنها أعمال التي تستوفي متطلبات التجربة في هذا البند.

* التكلفة المالية لكل مشروع - يتم تقديرها وفقاً للمعيار الاساسي الذي بموجبه تم تقديم العرض.

* لا يوجد في المذكور أعلاه، ما ينتقص من حق لجنة المناقصات، في فحص أي مشروع قام مقدم العرض بتنفيذه، سواء تم عرضها أم لا وكذلك رفض عرض الذي لم ينال رضى صاحب الدعوة ورضى طالبي عمل آخرين، من تعاقدات سابقة مع مقدم العرض، قلة ثقة أو تجربة سلبية.

ج. أن يشارك في جولة المقاولين في الموعد الذي تم تحديده فقط.

د. بمجرد الحصول على طلب لجنة المناقصات، يتعين على مقدم العرض تقديم كفالة رقمية وفقاً لأحكام أنظمة الشؤون المالية والميزانيات 7.3.3 الكفالات والضمانات. الكفالة مستقلة/غير مشروطة وغير مربوطة لصالح وزارة الصحة بمبلغ (ثابت) بواقع 980,000 ش.ج. يجب أن تكون الكفالة من مقدم العرض (لن تُقبل كفالة طرف ثالث أياً كان) وبالصيغة المرفقة كملحق للوثيقة أ.

يكون من حق صاحب الدعوة أن يصرف الكفالة، إذا تراجع مقدم العرض عن عرضه و/ أو لم ينفذه و/ أو لأي سبب آخر وفقاً لتقدير صاحب الدعوة.

الكفالة الرقمية ستكون حسب لائحة الكفالات الرقمية التي تم نشرها من قبل المحاسب العام، على النحو الموضح في أمر أنظمة الشؤون المالية والميزانيات، «الكفالات الرقمية» رقم 14.4.1 ومن قبل الجهات المخولة باستصدار كفالة رقمية للحكومة بموجب أمر أنظمة الشؤون المالية والميزانيات.

* إجراء طلب كفالة العرض الرقمية سيتم تنفيذه على النحو الموضح فيما يلي :

1. سينشئ صاحب المناقصة قائمة مقدمي عروض وُجد عرضهم في صندوق المناقصات بصفة مزودين على نظام مركافا لغرض طلب الكفالة على نظام مركافا والحصول على رمز كفالة لكل مقدم عرض.
2. ستطلب لجنة المناقصات من مقدمي العروض تقديم كفالة رقمية حسب مستندات المناقصة ورمز الكفالة، بعد استلام الطلب بحوالي أسبوع.
3. في الحالات الاستثنائية والمبررة التي سيتم تدوينها في البروتوكول، سيجوز للجنة المناقصات تأجيل موعد تقديم الكفالة بأسبوعين إضافيين.

4. قبل بدء مرحلة النظر في العروض، سيتأكد صاحب المناقصة مع الجهة المعنية لدى المحاسبة من اعتماد كفالات مقدمي العروض من قبل المحاسبة.
5. سيتم رفض مقدمي العروض الذين لم يقدموا كفالة بعد انتهاء الموعد الأخير لتقديم الكفالة، ولن يتم النظر في عرضهم من قبل لجنة المناقصات.

هـ . أن يستوفي متطلبات **قانون صفقات الهيئات العمومية - لعام 1976** وأنظمة صفقات الهيئات العامة (تطبيق إدارة الحسابات).

و . أن يستوفي شروط أمر أنظمة الشؤون المالية والميزانيات الصادر عن المحاسب العام - 7.11.6 بشأن **تشجيع تشغيل الموظفين الإسرائيليين في إطار تعاقدات الحكومة**. <https://takam.mof.gov.il/document/H.7.11.6>

ز . أن يستوفي كافة المتطلبات الواردة في **المخطط** من دون أي استثناء.

ح . أن ينفذ كافة قوانين العمل، الأنظمة والأوامر وكذلك الاتفاقيات الجماعية في الفروع التي تتعلق في مجال عمله.

ط . أن يستوفي من أجل التعاقد موضوع المناقصة مطلب استخدام فقط برامج أصلية.

ي . أن يستوفي طلب أن لا يكون مقدم العرض موجودا في إجراءات تفكيك، أو إشهار إفلاس.
يكون من حق صاحب الدعوة أيضا أن يلغي مقدم العرض الموجود في حراسة قضائية أو تجميد إجراءات، وفقاً لتقديره.

ك . الشروط هي تراكمية، عرض المقاول الذي لا يستوفي الشروط سوف يتم رفضه على الإطلاق.

الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة رقم 12/23 تحدد إلى التاريخ الموافق 17.1.24 حتى الساعة 12:00 ظهراً.

يكون التقديم للمناقصة بشكل رقمي في الموقع المخصص للمناقصة على شبكة الانترنت وفقاً لما هو مفصل في مستندات المناقصة.
وزارة الصحة لا تتعهد باختيار العرض الأرخص وكذلك يكون من حقنا قبول جزء من العرض
و/ أو عدم قبول أي عرض على الإطلاق، كذلك يكون من حقنا أن نوسع أو نقلص حجم المناقصة لأسباب تمويلية و/ أو أسباب تنظيمية و/ أو أسباب إدارية.
يكون من حق لجنة المناقصات (وفقاً لتقديرها المطلق والحصري) أن لا تختار مقدم عرض، الذي يكون قبول عرضه في هذه المناقصة يؤدي إلى أن "باقي أعماله للتنفيذ لصالح المديرية" تكون بالنسبة التي تزيد عن 30% من حجم "كل باقي الأعمال للتنفيذ لصالح المديرية"، في الفرع موضوع المناقصة.

الكل على النحو الموضح في مستندات المناقصة.

في حال وجود تناقض ما بين صيغة الإعلان الواردة في الصحيفة وبين مضمون مستندات المناقصة، سيتم إعطاء الأولوية لما جاء في مستندات المناقصة.